فليتأمل وليراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكونه
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الاشهاد لاحتمال
الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره
ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذفه ظاهرا معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى
النقل احط رتبة من النقل في الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم
من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي
كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول
له وان استند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر
في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح صح



الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان
يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته
بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا في خمسة
زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر
بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية
وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم
برهن على انه حر فانه يقبل لان القضا بالملك يقبل
النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم
بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم
له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضا
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه
ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به [illegible] لم تسمع
دعوى النسب بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)